وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

22 جويلية 2016

2196

من وزيـر المـاليـة

الى،

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجـع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 16 جوان و19 جويلية 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم على قرض بناء قيمته الجملية 73 ألف دينار وذلك على قسطين (قسط أول بـ 36 ألف دينار سنة 2009 وقسط ثاني بـ 37 ألف دينار سنة 2013) وأنكم أودعتم ملفكم لدى مؤجركم للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 غير أنه تمّ رفضه باعتبار أن الأمر يتعلق بمسكن وهبه إليكم والدكم يتمثل في طابق علوي يشتمل على بناء مقسم (بيوت، مطبخ...) واعتبر مؤجركم بالتالي أنّ القرض الذي تحصلتم عليه ليس مخصص لبناء أرض بيضاء ولا يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل المذكور. وطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة خاصة لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

هذا ولا تمنح القروض المخصصة لتحسين أو تهيئة أو توسعة المسكن الحق في الانتفاع بالامتياز المذكور.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبيكم أنه آل إليكم مسكن يتمثل في طابق علوي بصدد الإنجاز عن طريق عقد هبة وعلى قرض بناء (CREDIT BINAA) قيمته الجملية 73 ألف دينار منح لكم على قسطين (قسط أول بـ 36 ألف دينار سنة 2009 وقسط ثاني بـ 37 ألف دينار سنة 2013) لاستكمال

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

البناء، فإنه يمكنكم الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك شريطة توفّر الشروط المذكورة أعلاه وتقديم الوثائق التالية:

- تصريح على الشرف يتم تجديده سنويّا طبقا للنموذج المضمن بالملحق عدد 1 للمذكّرة العامة عدد 15 لسنة 2016،
- جدول أو جداول تسديد أقساط القرض،

- الفواتير التقديرية التي تمّ على أساسها منح القرض علاوة على الفواتير المبررة لكلفة البناء وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييما لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعمية